



مخطوطات جامع عنيزه

مخطوطة (٤٣)

صفوة أصول الفقه المختارة من مختصر التحرير لابن سعدي

ملاحظات

بخط شيخنا ابن عقيل سنة ١٣٥٨

كتبنا على يدنا في مكتبة
 هذه صحفة اصول الفقه المختبه
 من مختبر التحرير المختبه
 عبد الرحمن بن ناصر
 السعدي
 حفظه الله
 امين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُفَاسِدِ وَاللَّا يَمْرُغُ الْأَبْهَرَ فَهُوَ وَاجِبٌ وَمَا لَأَبْيَمَ الْوَجُوبَ إِلَّا بِهِ فَلِسْنِي بِواحِدٍ
وَالصَّحِيحُ مِنَ الْعِبَادَاتِ مَا اجْتَمَعَتْ شَرِطَهَا وَغَرِيبُهَا وَانْتَقَطَتْ مَفْسَدَهَا وَالْبَاطِلُ
وَالْفَاسِدُ بِالْعَكْسِ وَكَذَلِكَ الْعَقْدُ وَالْمَعَامِلَاتُ وَمَا كَانَ طَلْبُ الشَّارِعِ لَهُ مِنْ كُلِّ مَكْفُولٍ
بِالْدَّاَتِ فَهُوَ فِرْضٌ عَيْنٌ وَمَا كَانَ الْقَعْدُ مُجْرِدَ فَعْلَهُ وَالْإِتِّيَانُ بِهِ وَيَتَبَعُ ذَلِكَ
بِصَاحِبِ الْفَاعِلِ فَهُوَ فِرْضٌ كَفَا يَهُ أَذْأَفْعَلَهُ مِنْ يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ كَفْرٌ عَنْ غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ
يَفْعُلْهُ أَهْدَى أَثْمَمْ كُلَّ مِنْ عَلَيْهِ وَقَدْ عَلَيْهِ وَهُوَ صَيْرٌ فِرْضٌ عَيْنٌ فِي حَقِيقَةِ سِنِّ بَعْلَمَانِ
غَيْرِهِ لَا يَقُومُ بِهِ حِجْرٌ أَوْ تَهَاوِنٌ وَإِذَا تَرَاهُتْ مَصَانِيَّاتٍ قَدْمٌ أَعْلَاهَا أَوْ مَعْنَى
مَفْسَدَتَانِ لَا يَبْدُ مِنْ فَعْلِ أَحَدِهَا إِنْكَابٌ أَخْفَفُهَا مَفْسَدَةٌ وَإِذَا اشْتَبَهَ الْمَبَاجِلُ مِنْ
غَيْرِ الضرُورَةِ وَجَبَ الْكَفْرُ عَنْهُمَا وَاللَّامُ يَقْتَنِي الْفَوْرِيَّةَ وَالْحَكْمَةُ الشَّرِيعَةُ وَيَقْتَالُ
لَهَا الْعَلَهُ هِيَ الْمَعْنَى النَّاسِيُّ الَّذِي شَرَعَ الْحَكْمَ لِأَجْلِهِ وَيَعْمَلُ الْحَكْمَ بِعِمَّوْعَ عَلَيْهِ كَمَا يَأْنَى
اللَّفْظُ الْعَامُ يَخْصُصُ بِذِي عَلَيْهِ وَالْبَهْرُ الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ وَجْهِهِ الْمَجْبُودُ وَمِنْ
عَدْمِهِ الْعَدْمُ لِذَلِكَ وَالشَّرْطُ مَا يَأْلَمُ مِنْ عَدْمِهِ الْعَدْمُ وَلَا يَأْلَمُ مِنْ وَجْهِهِ وَجْهُهُ وَلَا
عَدْمُهُ لَذَلِكَ وَالْمَعْرِيَّةُ حَكَمَ تَائِتَ بِدِلْلَيْلٍ شَرِيعَيْ خَالِعٌ مِنْ مَعَارِضِ زَاجِ وَضَدِّهَا
الْخَصْيَةُ وَالنَّاسِيُّ وَالْمَنْطَبِيُّ وَالْمَكْرُرُ لَا يَأْتِي مِنْ وَلَا يَتَبَسَّمُ عَلَى خَلَامِ فَسَادِ عَيْنِ
وَالزَّانِ لَهُمْ بَعْدُ وَالنَّاسِيُّ وَالْمَنْطَبِيُّ يَضْنَانُ مَا اتَّلَفَاصِ النَّفَوسُ وَالْأَعْوَالُ
فَصَلَّى السَّنَنُ حَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعْلَهُ وَأَقْرَرَهُ خَقْرُولَهُ
وَاضْجَعَ وَفَعْلَهُ الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ وَقَدْ تَرَفَهُ الْقَرِينَةُ إِلَى الْوَجْهِيِّ وَ
الْخُصُوصِيَّةُ الْأَفْعَالِ الَّتِي عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعُلْهَا عَلَى وَرْجَهِ النَّشَرِيَّعِ كَالْأَمْوَالِ الَّتِي يَفْعُلُهَا
أَنْفَاقًا بِلَا قَصْدٍ بِلَحْسَرَا فَأَنْجَاهَا تَكُونُ مَبَايِّهً وَالْأَصْلُ أَنْ امْتَهَنَهُ أَسْوَةَ لَهُ وَلِلْأَحْدَامِ

الْمُحَمَّدُ رَبُّ الْعَالَمِينَ حَمَدًا كَثِيرًا طَيْبًا بِمَا رَكِّافِيهِ الْدِرْمَ مَصْلَعَهُ عَلَيْهِ وَرَعْلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَاتِّبَا
عَهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الدِّينِ وَسَلَمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا مَا بَعْدَ فَإِنْ أَصْوَلَ الْفَقَهَ عَالِمٌ شَرِيفٌ
مُهْمَمٌ يَحْصُلُ بِعِرْفَتِهِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مُلْكَةً يَقْتَدِرُهَا عَلَى النَّظَرِ الصَّحِيْحِ فِي أَصْوَلِ
الْأَحْكَامِ وَيَتَمَكَّنُ مِنَ الْأَسْتَدِلَالِ عَلَى الْحَدَالِ وَالْحَارِمِ وَيَسْتَعِنُ بِهِ عَلَى إِسْتِبَانِ
الْأَحْكَامِ اِشْرِيعَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَنِ وَيَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ كَلْهَ وَهَذَا اِمْتَهَنُ
الْأَحْكَامِ اِشْرِيعَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ اِقْتَدَرَتْ فِيهِ عَلَى الْمُهِمِّ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ وَاجْتَهَدَتْ فِي
تَقْتِيَّتِهِ مِنْ كَتَبِ أَصْوَلِ الْفَقَهِ اِقْتَدَرَتْ فِيهِ عَلَى الْمُهِمِّ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ وَاجْتَهَدَتْ فِي
تَوْضِيَّيْهِ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى التَّوْضِيَّحِ وَالْبَيَانِ أَشَدُ مِنْ أَحَادِيثِ الْمَحْذَفِ وَالْأَخْصَاصِ وَ
أَرْجَوَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِعْانَةَ وَالسَّدَادَ وَسَلَكَتْ أَقْرَبَ طَرِيقَ يَوْصِلُ إِلَى الْمَهْدِ وَالرِّشَادِ
بِهِ وَكَرِبَهُ أَقْرَبَنَ أَعْلَمَ مِنْ أَصْعَلِ الْفَقَهِ هِيَ الْأَدَلَّةُ الْمُوَصَّلَةُ إِلَيْهِ وَاصْحَابُهَا الْكِتَابُ
وَالسَّنَنُ وَالْأَحَادِيَّ وَالْقَيَّاسُ وَالْأَحْكَامُ اِشْرِيعَيْهِ خَصَّهُ الْوَاجِبُ وَهُوَ مَا اتَّبَعَ فَاعِلُهُ
وَدَعْوَتَهُ وَالْحَارِمُ يَقْابِلُهُ وَالْمَسْنُونُ وَهُوَ مَا اتَّبَعَ فَاعِلُهُ وَلَمْ يَعْاَذْ تَارِكُهُ وَضَدِّهِ
الْمَكْرُرُ وَالْمَبَاجِلُ مَا لَا يَتَعْلَقُ بِهِ مَدْعُ وَلَا دَرْمُ وَإِذَا وَرَدَ الْأَمْرُ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَنِ فَإِلَّا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لِلْوَجْوبِ الْأَبْقَيْنِ يَعْرِفُهُ إِلَى النَّذْبِ أَوِ الْأَبَاحَةِ إِذَا كَانَ بَعْدَ حَظْرِ غَالِبِهِ
الَّذِي لِلْعَرْيَمِ هُدَى بِقَرْيَنِهِ تَعْرِفُهُ إِلَى الْكَرَاهَةِ وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْفَقَهِ عَلَى حَقَائِقِهِ دُونَ اِسْتِهَارَةٍ وَعَلَى
قَالَ عَلَيْهِ مَجَادٌ وَعَلَى عَوْمَهَا دُونَ خَصْوَصِهَا وَعَلَى إِسْتَقْلَالِهِ دُونَ اِسْتِهَارَةٍ وَعَلَى
اِحْلَاقِهِ دُونَ تَقْيِيَّتِهِ وَعَلَى أَنَّهُ مَؤْسِسُ لِلْوَجْوبِ لَا مَرْكَدَهُ وَعَلَى أَنَّهُ مَسْبَانُ لِلْأَعْرَادِ وَ
وَعَلَى أَنَّهَا لَمْ دُونَ تَسْمِيَّةِ الْأَدَلَلِ يَدُلُّ عَلَى خَلَافَ مَا تَقْدِمُ وَعَلَى عَرْفِ الشَّارِعِ إِنْ كَانَ
كُلُّا مَا الْمُشَارِعُ وَعَلَى عَرْفِ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ فِي أَمْرِ الْعَقْدِ وَتَمَّ الْعَرْبَاءُ • الْمَسَائلُ لِرَوَاَيَاتِ الْأَحْكَامِ

المُفَاسِدِ

لها الامانة الدليل واقتداره على بشئ يدل على الجواز لا البديل ويقدم قوله
على فعله واجماع الأمة على حكم شرعى حجة قاطعه لا محل لادعى فالقول لا
جماع المعلم ولا بدان يستند الاجماع الى دليل شرعى يعلمه ولو يعبر بالجهة
والخبر المترافقاً ومعنى يفيده اليقين بشرط ان نقله عدد لا يمكن تواظفهم
على الذهاب والخطأ خاذ الميل بملايين هذه الدرجات قبل له آحاد وقد يتصف بعض اخبار
الآحاد من القرآن ما يعيده معه بالقطع وقول الصحابي اذ الم يخالف غيره من
جملة الحج و اذا اختلفه غيره رفع الى الترجيح و اذا اختلف رأي الرواية روايته عمل
بروايته دون رأيه و الا مر بالشبيه تحيى عن خذه والنهر عن الشيء احرضنه
والتحريم ان رفع الى ذات العبادة او شرطها فسدت وان يرجع الى امره ارجح
عن ذلك حرم ولم تفسد ومن صبيح العموم من وما و أي وان ونحوها
والمرصولات والافتراضات الصريحة في العموم ككل واجمع ونحوها وعادت عليه
الى من الجميع والاجناس والمفهوم المعرف باللام غير العهد به والمفهوم المضاف
للمعرفة والنذر في سياق النفي او النهي او الشرط او الاستفهام وتحصي من العموم
يكون بالشرط او الصفة او الشرط او نحوها فيعمل بذلك في كلام الشارع وكلام
المخالفين والمطلقاً من الكلام يحمل على المقيد في موضع آخر لا اذا اتضحت ذلك
تاخير البيان عن وقت اصحابه والمحمول والمشتبه يحمل على المحكم الواضح
المبين في موضع آخر و يجب العمل في اظهاره ولا يعدل عنه الا الدليل والكلام
له منطق يتعابل لفظاته او يدخل المعنى في ضمن اللفظ فيد حل في منطقه

ولهم مفهوم وهو المعنى الذي سكت عنه ان كان اولى بالحكم من المنطق به كان
مفهوم معرفته يكون الحكم عليه اولى بالحكم من المنطق به وان كان خلافه
قبله مفهوم مخالفته فيكون الحكم فيه مخالف الحكم في المنطق به بشرط ان لا يخرج
من خرج الغائب ولا يكون فهو بالسؤال سائل ولا سبق للتفتيش او الاستسان ولا
لبيان حادثه اقتضت بيان الحكم في المذكور و النسخ هو رفع الحكم السريع بدليل
شرعى من اخر عنده ولا يعارض الله الا بعد تعذر الجمع بين النصين من كل وجه
واما القاس فهو تسوية نوع غير من صوص عليه باحصل من صوص عليه اذا كما
نت العلة واحدة بحيث لا يكون بينها خرق وهذا اعني على الجمع بين المتأتلين في
الحكم والتغريق بين المخالفين وهو حجة عند جمهور الاصوليين ويتناولون
تفاوتاً كثراً في قوتها وضعفها ومن القاعدة المقررة ان العين لا زرول
بالشك ولا يصل بقاء ما كان على مكان ولا زرال الفرز والضروريات تتبع
المحفوظات والعجز يسقط الواجب المشقة تجلب التيسير والرجوع الى المعرف
في كثير من الامور والاحصل في العبادات المنع طالا شرعاً منها الامانة لله
رسوله والاحصل في العادات الاباحه فلا يحرم منها الامر بمرء الله رسوله
وكذلك على حفظ صدور المتعاقدين والمتعاصلين من الاقوال والافعال العقدية به
العقود والمقاصد والنيات تعتبر في المعاملات كما تعتبر في العبادات ويعمل عند
المتعاقدين باقوى المرجحات ولذلك تم عرضه للمنفصل ما يصدر به متساوياً من المرجحات
المغاضب واغضب منه والله عالم **ف**تـ بعلم العبد التعمير الى المفهوم فيه عبد الله عبد
العزيز العقيل والمحصر الذي ينفيه تـ حـمـ الصـالـحـاتـ وـ حـلـىـ اللهـ عـلـىـ حـمـةـ الـمـوـغـرـةـ حـمـ حـمـ

ولهم مفهوم